

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009 المتعلق بإحداث منحة التكاليف الخاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهياكل وبالمؤسسات الإستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009، المشار إليه أعلاه، والمتعلق بإحداث منحة التكاليف الخاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهياكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى، فقرة جديدة كما يلي نصها :

تخضع هذه المنحة للحجز من أجل مساهمات جارية التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وتدخل في تصفية هذه الجارية وتسدن شهريا بحلول الأجل.

الفصل 2 - وزير الصحة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

## وزارة الصحة

أمر عدد 1009 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 890 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009 المتعلق بإحداث منحة التكاليف الخاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهياكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،